

بسم الله الرحمن الرحيم

القول الفصل في بيع الأجل

مقدمة

الحمد لله الكبير المتعال، الذي أحل الحلال بفضله ورحمته، وحرم الحرام بعدله وحكمته، والصلاوة والسلام على رسوله المصطفى وعبده المجتبى محمد بن عبد الله وعلى آله وحذبه، وكل من سار على دربهم واقتفي آثارهم إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن بيع الأجل الذي يكون بزيادة في الثمن عن النقد قد اختلفت فيه كلمة علماء الأمة قديماً، وما زلنا نسمع الخلاف إلى اليوم، وقد كان في نفسي منذ عقلت الدين من هذا البيع شيء وذلك لورود حديث بالمنع، ولكن لما كان بعض أساتذتي من شيوخ العلم الذين تلقيت عنهم ممن يفتى بحل هذا استعظمت مخالفتهم، وخشيته أن يكون للحديث تأويل غير ما ظهر لي، واتهمت عقلي من أجل عقلكم، وقياسي من أجل قياسهم، وظللت على هذا الحال نحو من عشرين سنة، بل تزيد وأنا أقلب الأمر على وجهه كلما سئلت عنه أو خطر لي على بال، وأسأله أن يلهمني فيه للرشد والصواب، ويشرح له صدرى، ويوفقني على حقيقة الأمر في هذا البيع. وكنت في هذه الأثناء كلما سئلت عن هذه المسألة أحيل السؤال إلى غيري لأخرج من مسؤولية الفتوى بما لا أجزم، وإن كنت بحمد الله قد التزرت في شرائي وبيعي كله ألا أتعامل بهذه المعاملة، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: [دع ما يربيك إلى ما لا يربيك].

وإنيأشعر الآن بحمد الله وتوفيقه أنني قد وصلت إلى اليقين الذي لا يجوز خلافه، ورأيت حتماً على أن أذيع ما توصلت إليه بأدلة، وبراهينه، وإبراء لذمتي عند الله وتخليه لمسؤوليتي، ونصحاً لإخواني المسلمين، وتحذيرأ لهم أن يقعوا في الربا تحت مسمى البيع.

وقد التزرت في هذه الرسالة المباركة -إن شاء الله تعالى- أن أعرض آراء العلماء ممن قال بجواز هذه المسألة وأدلتهم وبراهينهم في ذلك، بل أضفت إليها كل ما يخطر على بال من دليل في هذا الصدد، ثم

ناقشت كل هذه الأدلة وأشباه الأدلة، بل والشبهات دليلاً دليلاً، وشبهة شبهة، مما يقطع العذر ويظهر الأمر على حقيقته، وذلك حتى تتضح الصورة من جميع جوانبها، ولا يكون هناك اعتراض صحيح لمعترض.

وإنني لأسأل الله سبحانه وتعالى أولاً، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يلهم المسلمين رشدهم وصوابهم، وأن يطهر أموالهم ونفوسهم، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه إنه هو السميع العليم.

عبدالرحمن عبد الخالق

الكويت في الأربعاء ٥ من ذي الحجة ١٤٠٥ هـ

الموافق ٢١ من أغسطس ١٩٨٥ م

الباب الأول

ماذا نعني ببيع الآجال؟

ليس كل بيع حلالاً:

المعروف أن البيع حلال بالقرآن والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: {وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا} (البقرة:٢٧٥)، وقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} (النساء:٢٩). والمعروف أيضاً أن البيع لا يكون حلالاً إلا بتحقيق شروط، وانتقاء موانع، فمن شروط صحة البيع مثلاً: التراضي وانتقاء الجهة في الثمن والسلعة لكل من المتباعين، وقدرة البائع على تسليم السلعة، وحيازة السلعة في ملكه قبل بيعها، وأن لا يكون فيها عيب قادح، وأن يكون البيع لكل من البائع والمشتري خيار النكول والرجوع ما داما في مجلس البيع وكذلك أن لا يكون هذا البيع مراداً به الربا كبيع العينة وسيأتي تفصيله إن شاء الله. والمقصود هنا أن (قول الله تعالى: {وَأَحَلَ الْبَيْعَ} (البقرة ٢٧٥) ليس على إطلاقه العام كما قد يتصوره بعض الناس بل المعنى وأحل الله البيع بشروطه ومواصفاته التي بينتها الآيات وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. وليس كل ما يسميه الناس بيعاً فهو حلال بل الحال ما جاء موافقاً للشروط والمواصفات التي شرعاها الله تبارك وتعالى، وأما ما كان بيعاً ينطوي على غرر، أو حيلة أو ربا فهو حرام كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المنابة، واللامسة

وهي بيوغ باطلة كانت معروفة في الجاهلية، بل إن رسول الله نهى عن أكثر من ثلثين نوعاً من البيوع الفاسدة.

أقسام بيوغ الآجال:

ينقسم البيع عموماً إلى قسمين: ناجز، ومؤجل، فالناجز هو ما يتم فيه التبادل بين البائع والمشتري يداً بيد في وقت واحد ونعني بالتبادل، الثمن والسلعة، أو السلعة بالسلعة، كقمح بقمح أو قمح بتمر مثلاً وهذا له صورتان صورة مشروعة وصورة محرمة:

أ: فالصورة المحرمة بيع صنف بجنسه متفاضلاً كبيع تمر بتمر مع زيادة. أو بيع ذهب بذهب مع زيادة، أو فضة بفضة ونحو ذلك من أصناف معلومة كما جاء في الحديث.

ب: الصورة المشروعة إذا اختلفت الأصناف فيجوز البيع والاستبدال مع الزيادة كيف شئنا فيجوز مثلاً طن قمح بنصف طن تمر وهكذا ما دام أن التسليم في الحال.

وأما البيع المؤجل:

فهو ما يتأخر فيه تسليم بدل عن بدل آخر، وهذا له صور كثيرة بعضها مشروع وبعضها غير مشروع.

أ: بيع تمر مثلاً أو قمح بصنف آخر كشعير ونحوه إلى أجل فهذا لا يجوز إجماعاً لقوله صلى الله عليه وسلم: [الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء]. فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد [رواه الإمام أحمد ومسلم].

ب: شراء (سلعة) ما مما يخرج من الأرض زرعاً أو ثماراً ليست موجودة الآن، وهذا يسمى (السلم، والسلف) وصورتها أن يبيع الفلاح كيلاً معلوماً أو وزناً معلوماً يسدده للمشتري وقت الحصاد ويأخذ ثمنه الآن وقت الشراء ويجوز هذا التأجيل لسنة أو اثنين أو أكثر كما جاء في الحديث المتفق عليه ونصه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسألون في التamar السنة والستين فقال: [من أسلف فليس له في كيل معلوم، وزن معلوم إلى أجل معلوم]. (رواه الجماعة)

أ: بيع سلعة ما بالدرارهم والدنانير على أن يستلم المشتري السلعة الآن وقت العقد ويؤجل تسليم الثمن وهذا البيع ينقسم إلى قسمين:

-أن يكون للسلعة سعر واحد فقط، سواء سدد المشتري في الحال أو تأخر في السداد فالبيع نقداً هو نفس البيع بالتأجيل أو ما يسمى (بالأقساط) وهذا هو البيع المشروع.

-أن يكون للسلعة سعران، سعر للأجل وسعر للنقد، فيقال للمشتري: السلعة الآن بكذا، وإلى سنة بهذا وإلى سنتين بكذا وإلى ثلاثة... وهذا هو محل الخلاف وموضوع الرسالة.

الباب الثاني

أدلة القائلين

بجواز بيع الأجل مع الزيادة عن سعر الحال (النقد)

استدل القائلون بجواز بيع الأجل مع زيادة -من أجل الأجل- بأدلة كثيرة ذكرها لك تفصيلاً ونجمع كل ما استدلوا به قديماً وحديثاً:

١- الإباحة الأصلية:

قالوا بأن الأصل في الأشياء الإباحة، والبيع مباح لأنه معاملة من المعاملات، وادعوا أنه لم يأت ما يحرم هذا البيع فيبقى على أصل الإباحة.

٢- الإباحة الشرعية:

قالوا أيضاً قد جاءت الآيات القرآنية تبيح البيع كقوله تعالى {وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعُ} وهذا بيع من البيوع فيكون حلالاً ما دام أنه لم يأت ما يحرمه حسب زعمهم.

٣- القياس العقلي:

قالوا إن مقتضى القياس العقلي يبيح ذلك لأن التاجر حر في أن يبيع بأي سعر يريد، فقد يخفض السعر لهذا وقد يزيد على ذاك. ولا حرج في ذلك ما دام أنه يوجد تراضٍ وكذلك يجوز للبائع أن يزيد في السلعة من أجل الأجل فيقول: أباعها الآن بعشرة ولسنة باثنى عشر.

٤- القياس الشرعي:

قالوا أيضاً والقياس الشرعي جوز ذلك. فقد أباح الرسول صلى الله عليه وسلم بيع السلم وهو تقديم الثمن (النقد) وتأخير السلعة، وقالوا والمعلوم أن من يشتري سلعة غير موجودة الآن، ولا يستلمها إلا بعد عام أو عامين، أو أكثر يشتريها بسعر أقل مثيراً عن سعر الشراء وقت العقد. فكذلك من يتأخر في السداد فإنه يدفعه زيادة عن سعر الحال، لأن التاجر سيصبر عليه. قالوا.. فبيع السلم هو العكس تماماً لبيع الأجل.

٥- آية الدين:

واستدلوا كذلك بآية الدين التي يقول الله فيها: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداینتم بدین إلى أجل مسمى فاكتبوه} (البقرة: ٢٨٢) قالوا هذا دليل على بيع الأجل وأن الله قد أباحه وأمر بكتابته الدين !!

قلت: وهذا من أعجب استدلالاتهم !!

٦- قولهم أن الرسول اشتري لأجل:

وزعموا كذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مارس بنفسه هذا البيع واستدلوا لذلك بحديث البخاري الذي يرويه بإسناده إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل فرهنه درعه. (رواه البخاري)

٧- قولهم: إن الرسول صلى الله عليه وسلم اشتري البعير بالبعيرين إلى أجل:

واستدلوا كذلك بما رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي قال: فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس. قال فقلت: يا رسول الله الإبل قد نفذت وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال لي: [أبتع علينا إبلًا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث] قال: وكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث. أ.هـ (رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطني) فلما جاز أن يشتري الرسول البعير بالبعيرين والثلاثة إلى أجل جازت الزيادة في الدرام و الدنانير في البيع الأجل.

٨- قولهم أنه يسر ومنفعة:

واستدلوا كذلك بأن بيع الأجل مع زيادة في السعر تيسير وسهولة لكل من البائع والمشتري، فالمشتري المعسر يأخذ السلعة بمقدم قليل، أو دون مقدم، ثم يسدد حسب راحته أقساطاً أو دفعات واحدة مؤجلة إلى

حين ميسرته. والبائع يستفيد من البيع ويأخذ عوضاً عن صبره وانتظاره على المشتري فكل منفع والدين سر.

٩- قولهم إن البائع بالأجل مخاطر :

واستدلو كذلك بأن التاجر الذي يبيع بالأجل مخاطر بماله فلأنه يعطي السلعة من قد يعجز عن السداد ثم هو ينتظر حال يسره فكانت الزيادة من أجل ذلك معقولة وهي في مقابل مخاطرته وانتظاره.

١٠- زعمهم أن الحديث الذي ينهي مؤول:

وزعموا كذلك أن الحديث الذي ينهي عن بيعتين في بيعه ليس نصاً في التحرير بل هو مؤول ونص الحديث كما يلي: [من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما أو الربا] (رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه. وذكره الشيخ ناصر في صحيح الجامع رقم ٥٩٩٢ وقال حسن وقد خرجتة في الصحيحه رقم ٢٣٢٦ والارواء ١٢٩٥، وأحاديث البيوع) قالوا قد فسر العلماء هذا الحديث بأن المقصود بيع العينة أو قول المشتري: أبيعك سيارتى على أن تباعني سيارتكم، وإذا فسر الحديث بأنه قول البائع هذه السلعة بعشرة نقداً وباثنتي عشر إلى أجل فالمقصود من ذلك النهي عن هذا البيع للجهالة أما إذا تفرقا وقد أبرما العقد على أجل محدد فالبيع صحيح.

١١- زعمهم أن جماهير العلماء على ذلك:

وآخر ما استدلوا به لتحليل هذا البيع هو قولهم: إن جماهير علماء الأمة على حل هذا البيع أعني ببيع الأجل مع زيادة عن سعر وقت الشراء قالوا ولم يخالف في هذا إلا قليل جداً فكيف ترك مذهب الأكثريّة إلى مذهب الأقلية.

هذه خلاصة وافية لكل ما استدل به المستدلون لتحليل بيع الأجل مع زيادة، والآن تعالوا لمناقشة هذه الأدلة دليلاً دليلاً.

الباب الثالث

مناقشة أدلة القائلين بالجواز والرد على شبهاهم

١- الإباحة الأصلية:

قولهم بأن الإباحة الأصلية دليل شرعى. هذا كلام لا شك في صحته، فالإعلال في الأشياء الإباحة. نعم ولكن قد جاء ما ينقل عن هذه الإباحة الأصلية وهو الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم ذلك (وسيأتي شرحه وتفصيله) وكذلك قول الصحابة الذي لا مخالف لهم، وكذلك القياس الصحيح

الذي لا تجوز مخالفته، وكذلك سد الذرائع وكل هذه أدلة ناقلة عن هذه البراءة الأصلية المزعومة. وإليك تفصيل كل ذلك.

٢- الإباحة الشرعية:

وأما قولهم إن هذا البيع يدخل في نصوص عامة كقوله تعالى {وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ}. وأن هذا بيع داخل فيه فهو حلال ما دام أنه عن تراضٍ. فالارد على ذلك أن هذا بيع نعم، ولكن ليس حلالاً لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حرمه، وليس كل بيع حلالاً فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن عشرات من ال碧وع الفاسدة كبيع العينة، وبيع الحصاة وبيع المناذرة، وبيع ما ليس عندك وبيع الغرر وبيع حبل الحبلة... الخ، وحرم الله كل أكل لأموال الناس بالباطل ولو كان تحت مسمى البيع. كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ}. (النساء:٢٩)... والشاهد أن هذا العام (وأحل الله البيع) قد خصصته عشرات الأدلة المخصصة ومن جملة هذه المخصصات تحريم البيع إلى أجل مع زيادة عن سعر وقت الشراء وهو ما نحن بصدد بيان حرمته وفساده.

٣- القياس العقلي:

وأما قولهم: إن القياس العقلي يقتضي حل هذا البيع لأن التاجر حر في أن يبيع بالسعر الذي يريد وقد يرفع السعر على فلان ويخفضه لفلان. وكذلك يجوز له أن يرفع السعر لمن يتأخر في السداد وأن يخفضه لمن يدفع في الحال.

والجواب أن هذا سائغ في العقل الذي لا يتأنب بأدب الشرع. والعقل الذي لا يفرق بين ما يسوغ فعله شرعاً وما لا يسوغ فعله شرعاً. نعم يجوز للتاجر أن يبيع بالسعر الذي يريد في الحال فقد يخفض السعر لرجل من أجل صداقته أو فقره وقد يخفضه لمن يشتري منه جملة مثلاً ويزيه على غير هؤلاء ولا شيء في ذلك، لكن أن يزيد في السعر لمجرد الأجل فهذا حرام لأن حقيقته أنه داينه بدين وزاد عليه في هذا الدين لأنه سيصبر عليه فإذا قال التاجر للمشتري هذه السلعة إذا دفعت الآن بمائة دينار. ولكن إذا تأخرت سنة فهي بمائة وعشرين دنانير. فحقيقة هذا العقد أنه اشتراها منه بمائة الآن، ولما كان لا يملك السداد وأصبحت هذه المائة ديناً عليه فإنه قال له: أمهلك في سداد المائة سنة على أن تدفع لي زيادة عشر دنانير، فانتقل البائع من كونه بائعاً إلى كونه مرابيباً مسلفاً المائة بمائة وعشرين. وهذا هو عين الربا. ولذلك فقولهم القياس العقلي ببيع هذا البيع قول باطل، ولأن تخفيض السعر لكون المشتري صديقاً أو فقيراً ونحو ذلك أمر سائغ شرعاً وعقلاً، وأما زيادة السعر من أجل الزمن فقط ومن أجل التأجيل فأمر حرام شرعاً لأنه دين بفائدة في مقال أجل. وهذا هو عين الربا المحرم. وإن فالقياس العقلي الصحيح أن هذه الزيادة عن

سعر الحال هي عين الزيادة التي يأخذها المرابي الذي يدلين إلى أجل معلوم بزيادة عن رأس المال وإن كانت قد التبست بالبيع.

٤- القياس الشرعي:

وأما قولهم إن بيع الأجل مع الزيادة هو نفس بيع السلم لأنه عكسه، فالسلم تعجيل الثمن وتأخير السلعة، وببيع الأجل تعجيل السلعة وتأخير الثمن. فهو قول فاسد أيضاً وقياس باطل لأمور كثيرة منها:

أ: أن السلف أو السلم قد جاء النص الواضح بإياحته وهذا قد جاء النص الواضح بتحريمه، فكيف يكون ما حرمه الله مثل ما أباحه؟ وكيف يقاس المشروع بالنص على المحرم بالنص؟ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا] (رواه أبو داود والحاكم). وقد فسر هذا الحديث عامة العلماء بأنه قول البائع أبيعك هذه السلعة بعدها نقداً وبعدها إلى أجل أي بثمن أكبر إلى أجل. وأما في بيع السلم فقد جاء الحديث بالإباحة. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يصلفون في الشمار السنة والستنين فقال صلى الله عليه وسلم: [من أسلف فليس له في كيل معلوم، وزن معلوم إلى أجل معلوم] (رواه الجماعة) فلا يجوز قياس المحرم بالنص على المباح بالنص لأنه لا قياس مع النص.

ب: ولا شك أيضاً أن السلم مستثنى من القاعدة العامة والمستثنى لا يجوز القياس عليه.

ج: السلم ليس فيه زيادة مال لأجل المدة والأجل، وأما في بيع الأجل مع زيادة فإنه لا يزداد فيه إلا لأجل الزمن. وهذا عين الربا. وأما المسلف فقد يكون مقصده ضمان الحصول على السلعة فقط في وقت حصادها فهو من باب المسارعة إلى الشراء. ثم فيه منعه أكيدة لكل من المزارع والمشتري فالزارع يستفيد بتعجيل الثمن من أجل الإنفاق على زرعة، والمشتري يضمن حصول السلعة في الموسم. وهذه منافع متبادلة وليس فيها زيادة من أجل الأجل كما هو في بيع الأجل مع الزيادة.

٥- آية الدين:

وأما استدلالهم بجواز بيع الأجل مع زيادة عن ثمن النقد يقول تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تدายนتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبو} الآية

فهو من أعجب استدلالاتهم، لأن الآية لم تتعرض من قريب أو بعيد إلى بيع الأجل مع زيادة وإنما هي آمرة بوجوب كتابة الدين والإشهاد عليه ولم تبين الآية هل هذا الدين دين تجارة وبيع، أو دين سلفة وقرض، أو غير ذلك، فهذا مسكونت عليه تماماً. وإنما أمرت فقط بكتابه كل دين سواء كان دين تجارة أو

دين سلف ولا دخل للآية بتاتاً بتجويز بيع أجل بزيادة عن سعر الحال (النقد) ولذلك فالاستدلال بهذه الآية في هذا المكان لا معنى له بتاتاً.

٦- زعمهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشتري لأجل:

وأما الزعم أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشتري لأجل فنعم اشتري الرسول صلى الله عليه وسلم طعاماً من يهودي إلى أجل فرهنه درعه (أخرجه البخاري وانظر فتح الباري شرح البخاري ج ٤، ص ٣٩٩). ولكن هل في هذا الحديث أو غيره أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشتري من اليهودي لأجل بزيادة عن سعر الحال؟!.. من زعم هذا الزعم فقد كذب على رسول الله. وقال ما لم يعلم. وأما شراء الرسول لأجل فأمر جائز لا شبهة فيه، لكنه بسعر النقد. وقد رهن الرسول درعه عند اليهودي حتى يوفيه حقه. فالزعم بأن الرسول اشتري لأجل مع زيادة زعم باطل وكذب صريح على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله لا يخالف فعله قوله. {وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهيكم عنه} الآية.

٧- بيع الحيوان بالحيوان متقاضلاً:

وأما استدلالهم بأن رسول الله أمر عبدالله بن عمرو بن العاص أن يبتاع إبلًا بقلائص من إبل الصدقة. وأن عبد الله اشتري البعير بالبعيرين والثلاثة إلى أجل، فحديث صحيح نعم رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطني وهذا نصه: عن عبدالله بن عمرو قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي. قال فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس قال فقلت: يا رسول الله الإبل نفذت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، فقال لي: [ابتع علينا إبلًا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تتفذ هذا البعث]. قال وكنت ابتاع البعير بقولصين، وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذ ذلك البعث. فلما جاءت إبل الصدقة أدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث قاله ابن حجر في الفتح (أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي) وقد قال به جمع من الصحابة والتبعين وقد روى عن ابن عباس كراهيته ذلك وتبعه جمّع من التابعين أيضاً. قياساً منهم على بيع الشيء من جنسه متقاضلاً. فالذين ذهبوا إلى كراهيته هذا البيع يعني بيع الحيوان من جنسه متقاضلاً قاسوا على ذلك على نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب والفضة والقمح والشعير والزبيب والملح كل صنف بجنسه متقاضلاً (ولا شك أن هذا هو الصحيح أيضاً لأنه قد جاء كذلك النص الصحيح بتحريم ذلك كما روى الإمام أحمد والدارمي والطحاوي عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئاً، صحيح الجامع رقم ٦٨٠٧) ومن ذهب إلى إباحة الحيوان بالحيوان متقاضلاً فإنمارأى أن هذا استثناء من القاعدة. وهذا الاستثناء يجب أن يظل في مكانه. أعني أن من يقول بجواز بيع الحيوان

بالحيوان متفاضلاً كالبعير بالبعيرين، والشاه بالشاتين يجب أن يكون قوله هذا في الحيوان فقط الذي ورد فيه النص. ولا يجوز أن يتخذ من هذا قاعدة عامة وحكمها عاماً يهدم به ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من عدم جواز بيع الشيء من جنسه متفاضلاً. والذين يستدلون بحديث ابن عمرو هذا بجواز كل زيادة من أجل الأجل مخطئون لأنهم يقيسون في غير مجال لقياس وينبني على قولهم هذا جواز بيع دينار بدينارين إلى أجل. وخمسين طناً من القمح بستين طناً إلى أجل وهو أمر مجمع على تحريمـه ثم وبالبعير وبالبعيرين ليس من شرط أن يكون لأجل فضل البعيرين على البعير بل قد يكون البعير الواحد خيراً من بعيرين كما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما (قد يكون البعير خيراً من البعيرين) ولهذا كره ابن عباس رضي الله عنه بيع البعير وبالبعيرين إلى أجل (وذلك للحديث الصحيح (نهى رسول الله عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)) ورأى جواز ذلك في الحال فقط وما رواه البخاري رحمة الله من بيع ابن عمر راحلته بأربعة أبعة مضمونة عليه يوفيها بالربضة، إنما هو من باب الحال وليس من باب الأجل، وعلى كل حال حتى لو قلنا بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إلى أجل فيجب أن يظل ذلك في الحيوان فقط الذي جاء النص به كما قال ابن المسبب: لا ربا في الحيوان: البعير وبالبعيرين والشاه بالشاتين إلى أجل رواه البخاري. قوله (لا ربا في الحيوان) ظاهر في أن هذا لأجل ما فيه من الربا، ولكن ما دام قد جاء النص بإباحتـه فيباح في حدود هذا النص.

وبهذا البيان يظهر لك أن من ذهب إلى الاستدلال بهذا الحديث على جواز بيع أي سلعة بالنقد والدرهم بسعر أعلى من سعر الحال (النقد) فقد أبعد النجعة واستدل بغير دليل. وقاس قياساً في غير موضعه تماماً، ويلزمه القول بجواز بيع دينار بدينارين إلى أجل.

٨- زعمهم أن بيع الأجل مع زيادة يسر ومنفعة:

وأما الزعم بأن بيع الأجل مع زيادة تيسير ومنفعة لكل من البائع والمشتري، حيث يأخذ المشتري السلعة بمقدم قليل، أو دون مقدم ويقطـط له المبلغ بطريقة تناسبـه، فيستفيد بتأخير السداد وتقسيطـه إلى حين يسره، وينتفـع البائع بالزيادة التي يأخذـها في مقابل الانتظـار. فحـجة واهـية جداً من وجـوه كثـيرة.

أولاً: أنها نفس الحـجة التي يستدل بها المرابي الذي يسلـف النقـود لأجل، فالمستـلف للنقـود يستـفيد بالمال في حاجة استهلاكـية أو استثمارـية، ثم يؤـدي حال يسرـه مع زيادة، وصاحبـ النقـود وهو المرـابـي يستـفيد بالزيـادة في مقابل الانتـظـار فـحـجـتهم هذه نفس حـجة المرـابـي سواء بسواءـ. وإذا أرادـوا التـيسـير فـعلاً فإـنه مـمـكـن دون هذه الـزيـادة الـربـويةـ. وذلكـ عندما يـقـطـطـ البـائـعـ ثـمـ سـلـعـتـهـ عـلـىـ المشـتـريـ دونـ أنـ يـزـيدـ عـلـيـهـ فـيـ مقـابـلـ الأـجلـ. فـلـمـاذـاـ لـاـ يـمـهـلـ المـسـلـمـ أـخـاهـ المـسـلـمـ وـيـنـتـظـرـ عـلـيـهـ. هـذـاـ هـوـ التـيسـيرـ الشـرـعيـ الـحـقـيقـيـ وـالـيـسـرـ الـذـيـ جاءـ

به الدين وحث عليه ويؤجر عليه صاحبه. وأما بيع التاجر سلعته لأجل مع زيادة على المشتري من أجل الأجل فقط فلا شك أنه مخالف لروح الدين، ومن يشتري منه مضطراً للحاجة ولو وجد من بيعه مؤجلاً بنفس سعر الحاضر لما اشتري من الذي يزيد عليه من أجل الأجل ولكن لكونه مضطراً فإنه يشتري مع الزيادة الربوية التي يزيد بها البائع من أجل الانتظار والصبر على المشتري.

٩- زعمهم أن البائع بالأجل مخاطر:

وأما قولهم أن البائع بالأجل مخاطر لأنه لا يتأكد تماماً هل يسدد المشتري الثمن أم لا؟ وأنه كلما زادت مدة الإمهال زادت المخاطرة فجاز عندئذ أن يأخذ زيادة من أجل تحمل هذه المخاطر، فهو باطل أيضاً. وهي نفس حجة المرابي، فمعلوم أن المرابي غير ضامن لسداد المدين. وذلك أن المدين قد يعجز إذا حل وقت السداد، وأنه كذلك كلما طالت المدة القرض كلما زادت المخاطرة ومن أجل ذلك فإن المرابي يزيد نسبة (الربا) (الربح) كلما طالت المدة، ولذلك فهذه الحجة واهية لأنها نفس حجة المرابي والحقيقة أن التاجر الذي يزيد في ثمن السلعة من أجل الأجل فيقول لك هذا الشيء عشرة نقداً واثني عشر إلى سنة فهو قد بايتك الشيء عشرة ثم لما كان له في ذمتك عشرة دنانير فإنه يبيعك هذه العشرة الحالة باثني عشر إلى أجل.

والخلاصة: هنا أن حجة المخاطرة بالانتظار حجة واهية. لأنها نفس حجة من يبيع أخذ زيادة على الدين في مقابل الأجل. وأما التيسير فإنه حاصل إذا أمهل البائع المشتري في السداد ولم يأخذ عليه زيادة في مقابل الأجل. وهو ما يتفق مع روح الشريعة وسماحتها وأخوة الإسلام. وأما أخذ زيادة في مقابل الأجل فهو ما يتناهى مع روح الشريعة وأخوة الدين وسماحة الإسلام.

١٠- الرد على التأويل الباطل لحديث من باع بيعتين في بيعه:

وأما تأويلهم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم [من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا] (رواه أبو داود) بأن المقصود من النهي في الحديث أنه للجهالة فتأويل باطل فقد زعموا أن مقصود الرسول صلى الله عليه وسلم من النهي عن بيعتين في بيعة هو أن يقول البائع للمشتري: (أبيعك هذا الثوب عشرة نقداً وبثلاثة عشر إلى أجل) فإن قال المشتري: قبلت، وتفرقوا على ذلك. ولم يحدد أي الصفتين يريdan: المؤجلة أو النقد فإن البيع بهذه الصورة يكون عندهم فاسداً للجهالة. وأما إذا عقدا البيع على واحدة من الصفتين، فقال المشتري مثلاً قبلت أن آخذها بثلاثة عشر إلى أجل كذا. فهو بيع صحيح لانتفاء الجهة عندهم. وزعموا أن هذا هو مقصود الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث. ولا يخفى أن هذا التفسير باطل للحديث لأن نص الحديث يقول: [من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا] معلوم أن

الأوكس يعني الأقل فإذا فسرنا الحديث بأن معناه أن يقول البائع للمشتري أبیعك هذه السلعة بعشرة حالة (نقدا) وباثني عشر إلى أجل فهذه صفتان في صفة واحدة، فإذا أخذ المشتري الأوكس وهو الأقل كان هذا جائزا وأما إذا أخذ الأكثر فقد أعطى الربا فنهي الرسول عن بيعتين في بيعه واحدة إنما هو للربا. وليس للجهالة كما زعموا. بل ليس هناك جهالة قط لو خير البائع المشتري بين أن يأخذ نقداً أو نسيئة. لأن الأمر محصور بين شيئين وكل منهما بالخيارات: المشتري والبائع، ولذلك فليس هناك جهالة في مثل هذا البيع. فعلى القول بباحة الزيادة للأجل لا يكون البيع باطلأً لو قال البائع للمشتري هذا الثوب بعشرة نقداً وباثني عشر إلى أجل. وقال المشتري قبلت وتفرقا على ذلك. أين الجهالة هنا؟! الحق أنه لا جهالة لأن البائع قد خير المشتري ورضي بخياراته، فالبيع صحيح ولا يوجد هنا جهالة قط. لأن الأمر محصور ومحدود. ولذلك فتفسير الحديث بأن الرسول إنما ينهي عن ذلك للجهالة تفسير بعيد جداً. وتأويل لا شك في بطانته. وإنما انصب نهي الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث على الزيادة الربوية التي يأخذها البائع في مقابل الأجل ولذلك قال: [فله أوكسهما] أي الأقل [أو الربا] وهو الزيادة التي يتلقاها البائع في مقابل تأخير السداد.

ومنهم من رد هذا الحديث بطل واهية منها أنه ليس نصاً في تحريم بيع الأجل مع الزيادة لأنه يتحمل معاني أخرى منها:

بيع العينة: لأن حقيقته أنه بيع شيء واحد مرتين؛ فالمشتري يقول للبائع أشتري منك هذه السيارة بألفين إلى سنة وأبیعك إياها بألف حالة (نقدا). فيأخذ منه ألف نقداً ويكون عليه ألفان إلى سنة.

والجواب: أن هذا بيع لا شك في تحريمه وقد جاء النص بذلك فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع العينة وهذا هو بيع العينة ولا شك أن هذا البيع ليس هو المقصود في هذا الحديث بدليل قوله صلى الله عليه وسلم [فله أوكسهما أو الربا] وهذا لا ينطبق على بيع العينة، حيث هو نوع آخر من أنواع اليعار الفاسدة.

ومنهم من فسر الحديث بأنه أن يقول البائع للمشتري أبیعك هذا البيت على أن تبيعني هذه السيارة فيكون هذا في مقابل ذلك فهذا قد يدخل في عموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه ولكن لا يفسر [فله أوكسهما أو الربا] ولذلك قال الإمام الشوكاني: (وقد فسر ذلك الشافعي بتفسير آخر فقال: هو أن يقول بعنتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بهذا: أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك وهذا يصلح تفسيراً للرواية الأخرى من حديث أبي هريرة (نهى عن بيعتين في بيعه) لا الأولى فإن قوله [فله أوكسهما

أو الربا] يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين: بيعه بأقل، وبيعه بأكثر) أ.هـ (نيل الاوطار ص ١٧٢ ج ٥).

ومنهم من فسر الحديث بأن معناه أن يبيع البائع سلعة لأجل فإذا حل الأجل ولم يستطع المشتري الوفاء، قال له البائع أبيعك إياها مرة ثانية لأجل ثان بزيادة. فيكون قد باع الشيء الواحد مرتين وهذا تقسيم بعيد كذلك لأن البيع الثاني لا يسمى بيعاً للسلعة وإنما هو بيع للدين بدين آخر وهذا قد جاء النهي عنه في أحاديث أخرى ولا يخفى تحريم ذلك فلم يبق بعد ذلك إلا التفسير الواضح للحديث وهو أن يقول البائع للمشتري أبيعك هذه السيارة بألف نقداً وبألف ومائتين إلى سنة، وهذا الذي فسره به سماك راوي الحديث حيث قال (هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساً كذا، وهو بند بكتراً وكذا). رواه أحمد قال الشوكاني (قوله من باع بيعتين في بيعه) فسره سماك بما رواه المصنف عن أحمد عنه وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال: بأن يقول بعثتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا) أ.هـ (نيل الاوطار ص ١٧٢ ج ٥).

وهذا ما فسر به جماهير العلماء وبهذا تعلم أن الحديث نص صريح واضح في تحريم بيع الأجل مع زيادة عن بيع الحال (النقد).

وأما الطعن في الحديث باطل أيضاً فقد رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذمي وصححه وكذلك حسن الشيخ ناصر الدين الألباني كما هو مذكور في صحيح الجامع رقم ٥٩٩٢.

١١- الزعم بأن جماهير العلماء على خلاف هذا الحديث:

وأما زعمهم أن جماهير العلماء على خلاف هذا الحديث فهو زعم باطل أيضاً من وجوه كثيرة:
منها: أن الإجماع منعقد على أنه من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز له أن يتركها لقول قائل كائناً من كان كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه (أجمع المسلمين على أن من استبان له سنة عن رسول الله لم يحل له أن يدعها لقول أحد).

فالحججة إنما هي في قول الله تبارك وتعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومنها: أن العكس هو الصحيح، فالصحابية وجمهور التابعين على تحريم هذه المعاملة أعني ببيع الأجل بزيادة عن سعر النقد، وإنما شاعت هذه المعاملة في المتأخرین فقط بل إن تحريم هذه المعاملة قد جاء عن ابن عباس وابن مسعود ولا مخالف لها من الصحابة وإليك الدليل على كل ما نقول:

(١) روى عبد الرزاق في مسنده قال: أخبرنا ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا استقمت بعقد وبعت بعقد فلا بأس به، وإذا استقمت بعقد فبعت بنسبيّة فلا. إنما ذلك ورق بورق.

(المصنف ج ٨ ص ٢٣٦ رقم ١٥٠٢٨)

وهذا نص في تحريم هذه المعاملة والمعنى إذا قومت السلعة بعقد، فقلت هذه تساوي مائة دينار، ثم بعثها بالمائة نقداً فهذا بيع لا بأس به. وأما إذا قلت هذه تساوي مائة دينار وأبيعك إياها بمائة وعشرين إلى سنة فهذا معناه أنك داينت المائة دينار الحالة بمائة وعشرين إلى سنة. وهذا معنى قول ابن عباس (إنما ذلك ورق بورق) أي بيع فضة بفضة، وهذا حرام إلى أجل!! ولا يعرف في الصحابة فيما أعلم من خالف هذه الفتوى وبذلك تكون هذه الفتوى من ابن عباس قول صاحبي لا مخالف له، وقد وافق هذا الحديث الصحيح.

وبأثر ابن عباس أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: (إذا قال هذا يساوي الساعة كذا وكذا وأنا أبيعه بكذا أكثر منه إلى أجل فهذا ربا. كما قال ابن عباس -رضي الله عنه- إذا قومت نقداً وبعت نقداً فلا بأس، وإذا قومت نقداً وبعت إلى أجل فتلك دارهم) أ.هـ (الفتاوى ج ٢٩ ص ٣٠٦-٣٠٧). ولم يذكر الإمام شيخ الإسلام مخالفاً لهذه الفتوى علمًا أنه يتكلم إن كان في المسألة قولان، ونحو ذلك مما يدل على أن مثل هذا مستقر معلوم لا مخالف له.

(٢) وقد فصلنا آنفاً عن الإمام الشافعى تفسيره بيعتين في بيعة حيث يقول (هو أن يقول بعثك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة) (نيل الأوطار ج ٥ ص ١٧٢) وهذا دليل على أن هذه المعاملة محظمة عندئذ. وإن كان قد فسرها بأن النهي هذا إنما هو للجهالة كما ذكر ذلك صاحب (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٣ ص ٤٣٢) والحق أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في الحديث ليس للجهالة كما بيناه آنفاً وإنما للربا المتحصل من الزيادة من أجل الأجل وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم [فله أوكسهما أو الربا] والشاهد هنا أن الإمام الشافعى قد فسر الحديث بأنه أن يقول البائع بعثك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة وأن هذا هو معنى نهى الرسول عن بيعتين في بيعة.

(٣) وقد ذهب إلى تحريم هذه المعاملة أيضاً الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كما قال الإمام ابن حزم: حدثنا عياش بن أصبغ أنبأنا محمد بن عبد الملك بن أبيمن أأنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل أنبأنا عبد الأعلى أنبأنا حماد عن قتادة وأبيوب السختياني، ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن حمد بن سيرين قال: شرطين في بيع أبيتك إلى شهر عشرة فإن حسبته شهراً فتأخذه عشرة. قال شريح أقبل الثمين وأبعد الأجلين أو الربا. قال عبدالله أبي ابن الإمام أحمد فسألت أبي فقال: هذا بيع فاسد. أ.هـ (المحلى ج ٩

ص ٦، ومسائل الإمام أحمد ص ٢٠٢) وهذا نص من الإمام أحمد على فساد هذا البيع ومعنى شرطين في بيع كما فسره - أن تقول هذه السلعة إذا سدت بعد شهر عشرة فإن أردت السداد بعد شهرين فتزيد عشرة وهو عين ما يفعل الآن في مسمى بيع الأقساط حيث يقال للمشتري: هذه السيارة لمدة سنة بألفين ولثلاث سنوات بألفين ومائتين أو زيادة عشرة في المائة ونحو ذلك.

وبهذا الذي قلنا من كلام ابن عباس وابن سيرين وشريح والإمام أحمد والشافعي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم يتبيّن لك أن هذه معاملة محمرة وخاصة أن هؤلاء الذين وقفنا على نصهم في التحرير استندوا إلى الدليل الشرعي وهو الحديث الصحيح والنظر العقلي والقياس الجلي كما هو كلام ابن عباس رحمة الله أن الزيادة على ثمن الحال تكون من باب بيع الدرارهم وأما المخالفون لهؤلاء فليس معهم دليل أصلاً، لا من كتاب ولا سنة ولا من قول صحابي أو تابعي ولا من نظر صحيح أو قياس معقول بل كلهم متتفقون على أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعه وأن هذه الصورة: بعثتك بمائة نقداً ومائة وعشرة إلى سنة داخله في عموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه ولكنهم عادوا وأولوا النهي بأنه للجهالة وأن الجهالة إذا انتفت بتعيين إحدى الصفتين جاز وقد بينا أن هذا التأويل بعيد لأنه لا جهالة في هذا الأمر، وإنما النهي للربا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم [فله أوكسهما أو الربا] وبهذا يتبيّن لك أن القول بأن أكثر العلماء على مخالفة هذا الحديث قول مجانب للصواب أيضاً بل عامة الصحابة والتابعين على العمل بهذا الحديث حسب الفهم الذي ببناه وشرحناه. وعلى كل حال فالحديث حاكم على غيره من أقوال العلماء وليس أقوال العلماء هي التي تحكم على الحديث لأن الله سبحانه وتعالى إنما تعبدنا بقوله وقول رسوله فقط، وأنه لا طاعة لأحد إلا فيما يوافق قول الله وقول رسوله فكيف يصح بعد ذلك ترك قول الرسول الواضح الجلي لقول غيره؟!

الباب الرابع

الصُورُ الحديثة من صور البيع

التي ترتب على بيع الأجل مع زيادة

والآن نأتي إلى بيان كيفية التعامل الحديث في بيع الأجل مع زيادة والمسمى ببيع الأقساط. أعني لنأت الآن لمعرفة كيف يتم التعامل الحديث في بيع الأجل مع زيادة وما الذي يبني على القول بجواز الزيادة في مقابل التأجيل؟

والجواب: أن هناك أربع صور رئيسية للتعامل مع بيع الأجل وهي كما يلي:

أولاً: التاجر يبيع نقداً وبالأقساط بنفسه لنفسه:

هناك الآن تجار يعرضون سلعتهم نقداً بثمن، ومؤجلاً بثمن أكثر حسب مدة التأجيل. فالسيارة مثلاً نقداً بثلاثة آلاف دينار ولسنة بثلاثة آلاف وثلاثمائة ولسنتين تضاعف الزيادة ولثلاث سنوات تضاعف الزيادة فتصبح نحو أربعة آلاف لثلاث سنوات وهكذا وحجم الزيادة غالباً هو حجم الفائدة الربوية المعمول بها في البنوك والمعتارف عليها في السوق. فالتجار يطلب المشتري بفائدة الدين الذي بقي في ذمته ويحاسبه على هذا الأساس عند إبرام العقد. وهذه الصورة هي نفس الصورة القديمة التي شرحتها وبينها فيما مضى من هذه الرسالة، غير إننا نحب أن نلفت النظر هنا إلى أمرين الأول هو أن الزيادة على التأجيل هي غالباً نفس الزيادة المعمول بها في البنوك. والثاني أن هذه الصورة الأولى هي الصورة البسيطة التي يشتراك فيها البائع والمشتري فقط فالتجار هنا يبيع لنفسه، وهو الذي يتلقى الدين لنفسه، ولا يدخل طرفاً ثالثاً بعكس الصور التي ستأتي بعد هذه إن شاء الله وهذه الصورة لا شك في تحريمها بما سردناه آنفاً من أدلة.

ثانياً: بيع الدين التجاري بثمن حاضر:

يعد كثير من التجار إلى بيع الديون (السندات والكمباليات) التي على الناس إلى البنوك الربوية ويتلقى ملخصاً في مقابلها نقداً حاضراً أقل. فيبيع مثلاً ديناً بمائة دينار بتسعين دينار حاضرة وهذه المعاملة معروفة في البنوك باسم حسم الديون، وبعض التجار يتلقى ملخصاً في مقابل الدين من الزبائن ثم يسدد للبنك في الأجل. وبعضاً يحول العميل المشتري إلى البنك ليسدد عنده. وعلى كل حال هذه معاملة ربوية جديدة تتبنى على بيع الأجل مع زيادة وقد تولدت عنها وهي بيع الدين بفقد حاضر، ولا شك في عدم جواز بيع الدين بفقد حاضر، لأنه من باب بيع النقود بالنقود لأجل وهو أمر مجمع على تحريمه لقول صلى الله عليه وسلم [لا تباعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا هاء وهاء ولا تباعوا غائباً بناجر] ومعنى هاء وهاء أي خذ وهات، والناجز هو الحاضر والغائب هو الدين المؤجل وهو ما يفعله الآن بعض التجار.

وبالرغم من أن المشتري في بعض الصور لا يكون داخلاً مباشرة في هذه المعاملة إذا كان يسدد إلى التاجر نفسه، وليس إلى الطرف الثالث وهو البنك. إلا أنه ولا شك مشاركته بصورة أو بأخرى في نوع ثالث من أنواع المعاملات الربوية وبذلك فإنه يلحقه إثم شرائه بالأجل مع زيادة وإثم مشاركته في بيع الدين بفقد حاضر وبذلك فهو يدخل في إثم مركب. شأنه شأن التاجر الذي يتعامل بهاتين المعاملتين حيث يزيد للأجل فيرتكب إثماً، ويباع ديونه التي له بثمن حاضر فيرتكب إثماً ثالثاً، وكل هذا في صفة واحدة نسأل الله العفو والعافية.

ثالثاً: شركات التسهيلات التجارية:

يعمد بعض التجار إلى صورة أخرى من صور التعامل في بيع الأجل مع الزيادة وهي أن يحول العميل الذي يأتي إليه إذا كان العميل لا يملك مالاً حاضراً إلى شركة مما يسمى بشركات التسهيلات وهذه الشركات تقوم بتحرير سند المبايعة نيابة عن التجار وكتابة الدين على المشتري لنفسها ثم تحول المشتري لاستلام السلعة سيارة أو غيرها من البائع، ويحدد المشتري الدين بالأقساط إلى شركة التسهيلات، وحقيقة عمل شركات التسهيلات هي التمويل الربوي: الإقراض بفائدة معلومة هي قيمة الأجل ولكنها لا تقرض التجار وإنما تفرض المشتري، وذلك بتضييد قيمة السلعة للنافع فكانها دفعت عنه نقداً، وتحصلت منه آجلاً، وربح شركة التسهيلات هي الفرق بين سعر النقد وسعر المؤجل (الأقساط) وهكذا نشأت هذه الشركات الربوية ك وسيط طفيلي يساعد التجار بأن يعطيه ثمن سلعته نقداً ويساعد المشتري بأن يدفع عنه القيمة النقدية للنافع، ويستوفي منه بالأجل بزيادة الفوائد الربوية، من أجل التأخير والإمداد ولا يخفى أنه لا فرق في هذه المعاملة أن تحرر شركة التسهيلات وثيقة البيع للمشتري نيابة عن التجار، أو أن يحرر التجار بنفسه وثيقة البيع ثم يحول المشتري إلى شركة التسهيلات لتضييد الأقساط التي عليه، فكلا الصورتين تؤديان نتيجة واحدة، وهي وجود وسيط الربوي الذي يقوم بمهمة التحويل في مقابل فائدة الأجل وهذا أيضاً أحب أن أتباه إلى نقطتين:

الأولى: أنه لو لا القول بجواز الفرق بين سعر الحاضر والمؤجل لما نشأت هذه الشركات الطفالية الربوية.

الثاني: أن المشتري والبائع كلّيهما يرتكب الإثم مرتين: مرة للزيادة الربوية على سعر الأجل، ومرة أخرى لدفع الفائدة الربوية لل وسيط الربوي الذي هو شركة التسهيلات، وكل ذلك في صفة واحدة.

رابعاً: الحيلة الربوية المسماة ببيع المرابحة:

ولا شك أن أثبت صور التعامل التي انبنت على بيع الأجل مع زيادة الصورة المسماة زوراً (بيع المرابحة) والتي يجريها ويعامل بها كثير من البنوك الإسلامية.

وحقيقة هذه المعاملة هي حقيقة المعاملة التي تجريها شركات التسهيلات مع بعض الفروق الشكلية التي لا تؤثر في الموضوع، وهي أن المشتري الذي لا يجد مالاً حاضراً لشراء سلعة يلجأ إلى البنك (الإسلامي) ليشتري له هذه السلعة، فيقوم البنك هذا بالاتفاق مع المشتري على أن يشتري له السلعة، ويأخذ منه رباحاً حسب مدة السداد، فإن كان سيسدد المشتري في سنة كانت عشرة بالمائة مثلاً وإن كان في سنتين تضاعف النسبة وهكذا... هذا مع تحمل المشتري لكافة المصارييف من شحن وتأمين وخلافه، وهكذا يقوم البنك

(الإسلامي) بتمويل الصفة، ويشتريها لعملائه ويبيعها لهم، ويتقاضى هو الفرق بين سعر الحاضر (النقد) وسعر المؤجل (الأقساط)، ويقدر الفائدة حسب مدة السداد تماماً كما تقدر الفائدة الربوية.

وهكذا يصبح البنك (الإسلامي) وسيطاً ربوياً، يقرض المشتري بفائدة مع التظاهر أنه يشتري ويبيع، والحقيقة أنه يجري إجراءات شكلية لا معنى لها إلا التحايل والدوران على الأمر الشرعي، وعلى كل حال لبس هذه القضية مقام آخر، والمهم هنا التبيه على هذه الصورة الشريرة من صور التعامل التي نتجت عن القول بجواز الزيادة عن سعر الحاضر ولا شك أن أشق شيء في هذا الأمر على النفس، أن هذا يمارس باسم الإسلام والدين وهو في حقيقته لا يختلف عن الممارسة الربوية التي تمارسها شركات التسهيلات والبنوك الربوية. والخلاف هو في شكل التعامل فقط، وأما المضمون والنتيجة فواحدة.

ولا شك أنه لو كان المسلمين متزمتين بالنص الشرعي والحكم الشرعي في أنه لا تجوز الزيادة في سعر الحاضر عن سعر النسبي والأجل لما حدثت كل هذه الشرور التي أفسدت حياة الأمة الإسلامية، وخلطت البيع الذي أباحه الله بالربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى، وهذه إحدى معضلات الأمة الإسلامية الآن: اختلاط البيع بالربا، فالبيع الشرعي أصبح قليلاً محصوراً في جوانب ضيقة من حياة الأمة، وأما البيع الربوي حسب الصور التي بينها آنفاً فهو البيع السائد الآن إلا من رحم الله سبحانه من تجار مخلصين من أهل الدين والفقه والاستقامة من يلتزمون ألا يبيعوا بسعر واحد نقدي، أو مؤجل، وما لا يتعاملون مع شركات التسهيلات والبنوك الربوية الطفيليّة سواء تسمّت باسم الإسلام أو غيره، مما لا عمل لها إلا الإضرار للتجار والمشترين وتقاضي فائدة ربوية مضمونة وتطويل إجراءات زائفة لا معنى لها كقولهم أشتريها لك!! أشتريها وأبيعها لك؟! ونحو ذلك من حيل لا تخفي على الخالق سبحانه وتعالى ولم تعد تخفي على أحد اللهم إلا المكابرة واللجاج.

وقد يقول قائل إنك شددت في هذه النقطة وأغلظت الكلام بما لم تغله في غيرها فلماذا؟

والجواب: أتنى بذلك أبراً إلى الله أولاً من هذه المعاملة والحيلة الشريرة، وذلك أن إتيان الحرام على وجهه أهون عند الله من التحايل عليه، ولقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى أنه أهلك أمة منبني إسرائيل ومسخهم قردة وخنازير، لأنهم تحايلوا لصيد السمك الذي حرمه الله تبارك وتعالى عليهم يوم السبت فتحايلوا على ذلك بأن يحرزوا السمك في حفائر أو شياك يوم السبت، ولا يرفعونه من الماء إلا يوم الأحد!! وقالوا لمخالف الأمر الشرعي ولن نصطد إلا يوم الأحد، وإنني لأشهد أن حيلة البنوك الإسلامية فيما سموه ببيع المرابحة أشد كثيراً من حيلة بنى إسرائيل من وجه كثيرة:

أولاً: أن حيلة بني إسرائيل كانت مجرد مخالفة لأمر شرعي بعدم الصيد، وليس فيها إلا عدواناً على الأمر الشرعي فقط فالسمك مال عام من مال الله، والصيد أصله مباح وأما حيلة البنوك الإسلامية فهي جريمة مرتكبة فالذى يراد الوصول إليه هو الربا وأصله حرام، وهذه الحيلة يراد التوصل بها إلى أكل أموال الناس بالباطل، فأكل أموال الناس بالباطل في نفسه جريمة بخلاف الصيد، فإنه في نفسه مباح.

ثانياً: أن بني إسرائيل عندما تحايلوا على صيد السمك يوم السبت نسبوا هذا الفعل إلى أنفسهم واجتهادهم، وأما البنوك الإسلامية الذين استحلوا هذا الفعل فإنهم حملوه لأنّة فضلاء من أئمّة الدين منهم الإمام الشافعى، وأنا أشهد أن الشافعى -رضي الله عنه- بريء من كل ما يفعل اليوم باسمه، لأنّه هو الفائل إذا صاح الحديث فهو مذهبى، وهو الفائل: "مَهْمَا قُلْتَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ أَصْلَتَ مِنْ أَصْلٍ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَلَفَ مَا قُلْتَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلِي"، ثم إنّي أشهد أن الشافعى لم يقل ما يفعل الآن باسمه، بل الذين أفتوا بذلك لفقوا بين شيء من قوله وشيء من قول بعض المالكية (فالشافعى أجاز أن يقول المشترى للبائع: إن اشتريت هذه السلعة قد اشتريها منك). وقال إن التزم بما بهذا الوعد بطل بيعهما لأنّه يكون تواطئاً على أكل الربا. والبنوك الإسلامية تلزم العميل اليوم وتقتضيه، بل ويدفع علينا مضموناً لا يأخذة إذا نكل عن وعده!! ومع ذلك ينسبون كل هذا الباطل للشافعى!!)، ومعلوم أن التأقيق حرام، بل لا يجوز التأقيق في أقوال رجل واحد، فكيف في أقوال رجلين متباудين.

وعلى كل حال فهذه أراها جريمة ثانية تزيد الأمر بشاعة وهو تعليق هذه الحيلة الشريرة بإمام عظيم من أئمّة الفقه.

ثالثاً: أن بني إسرائيل عندما نفذوا حيلتهم لم ينطّل هذا على عموم الناس، وكانت حيلتهم منبوذة مشهورة، ولذلك قام الناصحون بنصحهم وتحذيرهم... وأما هذه الحيلة الربوية المسمّاة ببيع المربحة فإن البلوى بها عمّت.

رابعاً: جاءت هذه الحيلة الشريرة والأمة مقبلة على تغيير النظام الاقتصادي الربوي الرأسمالي إلى النظام الإسلامي الأخلاقي، فإذا بهذه الحيلة الشريرة تحول وجهة المسلمين من العمل المخلص الجاد في تطبيق الشريعة إلى عمل شيطاني إلليسي يخدم النظام الرأسمالي الغربي، لأنّه يعمل نفس عمله في الربا ثم يضع على ما صنع غطاء شرعياً ولباساً إسلامياً، وبعد أن كان الربا ظاهراً ومعلوماً لكل أحد إذا بهؤلاء يموهونه ويزخرفونه ويلبسونه جبة وطيساناً إسلامياً، وهكذا تحولت مسيرة البنوك الإسلامية، فبدلاً من أن تغير النظام الربوي إذا بها تصبح دعامة من دعائمه.

لهذه الأسباب وغيرها كثیر قلت إن هذه الحيلة الربوية أشر كثیراً من حيلة بنی إسرائیل وإذا كان الله قد حذرنا مما حصل ببني إسرائیل عندما تحايلوا على الأمر الشرعي، فإنني لأجل ذلك أسجل هنا براعتي إلى الله مما يصنع اليوم: (اللهم إني أبرأ إليك من ذلك. اللهم إنك أخذت العهد والميثاق على كل من حمل علماً أن يبلغه ولا يكتمه، ولعنت من لم يفعل ذلك حيث قلت {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدي من بعد ما بناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. إلا الذين تابوا وأصلاحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم}، وقلت {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيينه للناس ولا تكتمونه}.

اللهم وفاء بهذا العهد وخروجاً من المسؤولية أسجل هذه الكلمات، اللهم إن أنزلت عقوبة من عندك فاستثن من يأمر بالحق فإنك قلت في شأن بنی إسرائیل {لَمَنْ نَسُوا مَا ذَكَرُوا بِهِ أَنْجَبْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السَّوْءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِذَابٍ بَيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} (الأعراف: ١٦٥).

اللهم أهد هذه الأمة سبيل الرشاد وأخرجها برحمتك من الظلمات إلى النور.

الباب الخامس

الفول الفصل في بيع الأجل

والآن نأتي بعد بيان كل ما احتج به من يبيحون بيع الأجل مع زيادة عن البيع الندلي إلى تفصيل القول وببيانه في حرمة هذا البيع فنقول والله المستعان.

قد دلت على حرمة هذا البيع وأنه نوع من أنواع الربا الأدلة الشرعية الآتية:

أولاً: النص الشرعي: قال صاحب منقى الأخبار:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من باع بيعتنين في بيعة فله أوكسهما أو الربا] (رواه أبو داود والحاكم وقال ناصر الدين في صحيح الجامع: حسن، وقد خرجته في أحاديث البيوع والأحاديث الصحيحة رقم ٢٣٢٦، والارواء ١٢٩٥) وفي لفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتنين في بيعة) (قال ناصر الدين في صحيح الجامع: صحيح رواه الترمذى والنمسائي عن أبي هريرة وهو في تخريج المشكاة، ٢٨٦٨، والارواء ١٢٩٥ وأحاديث البيوع ورواه أيضا البزار عن ابن عمر).

٢- وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساً كذا وهو بندق ب Kavanaugh و كذلك. رواه أحمد، قال الشوكاني في شرح النيل: حديث ابن مسعود أورده الحافظ في التلخيص و سكت عنه.

وهذا الحديث واضح المعانى وقد اتفق عامة من شرح الحديث على ما فسره به سماك من أن المقصود من النهي عن بيعتين في بيعه أن يقول البائع هذه السلعة بسعر الحال (النقد) ب Kavanaugh ، وبالتأجيل (النساء) ب Kavanaugh وكذا فهذه بيعتان في بيعه واحدة (ولأجل هذا قال ابن قتيبة في "غريب الحديث" ١٨/١: ومن البيوع المنهى عنها شرطان في بيع، وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين وإلى ثلاثة أشهر ثلاثة دنانير وهو بمعنى بيعتين في بيعه) ولكن وقع الاختلاف بين أهل العلم عن سبب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقالوا إنما نهى للجهالة لأن المشتري لو قال: قبلت، لم يعلم أي صفقة يريد البائع النقد أم النساء. أما لو تفرقوا على بيعه محددة فقال المشتري: قبلتها نقداً أو قبلتها لأجل كذا ب Kavanaugh وكذا، فالبيع عندهم صحيح. وقد علمت أن هذا تفسير باطل للحديث لأسباب كثيرة منها:

(١) أن الجهالة هنا غير قادحة في البيع لأن المشتري مخير والبائع راضٍ بهذا الخيار فلو تفرقوا دون أن يحددا بيعه من البيعتين (النقد أو النساء) فلا يقدح هذا لأنه لو قابله بعد ذلك فقال قبلت النساء أو قبلت النقد وأوفاه. كانت هناك جهالة قادحة في صحة البيع. ومعلوم أنه ليست كل جهة تقادح في البيع ولذلك جاز بيع الصبرة من الطعام، والجوز واللوز والبطيخ في قشره ونحو ذلك من جهة لا تضر. والجهالة هنا لا تضر، وبالتالي ليس النهي وارداً عنها هنا بتاتاً ويقيناً.

(٢) أنه لو كان النهي هنا للجهالة فما فائدة قوله صلى الله عليه وسلم [فله أو كسوها أو الربا] وما موقع هذه العبارة. لا شك أن النهي إنما هو للزيادة التي يأخذها البائع على سعر الحاضر، فإذاً أن بيع بالأوكس وهو الأقل وهو سعر الحاضر. وإنما أن يأخذ الزيادة الربوية التي اشترطها للأجل. هذا وقد حاول بعض أهل العلم صرف هذا الحديث عن معناه وسياقه بوضع كل احتمالات قول النبي [من باع بيعتين في بيعه] فقالوا الحديث يحمل معانى كثيرة منها:

هو أن يقول البائع: أبيعك بيتي هذا على أن تبيعني أرضك هذه قالوا فهذا بيعتان للأرض والبيت في بيعه واحدة. والجواب أن هذا وإن كان داخلاً في عموم الحديث إلا أن الأصل في هذا مشروع، وهو نوع من تبادل المنافع. والشرط في هذا البيع لا يبطله وليس هناك من السنة والآثار ما يشهد لبطلان مثل هذا البيع بل هناك ما يشهد لصحته. ثم إن تفسير الحديث بهذا يجعل قوله صلى الله عليه وسلم [فله أو كسوها أو الربا]

لا معنى له بتاتاً. لأنه لا يوجد سعرين هنا أوكس وأعلى. وبالتالي فهذا التفسير ليس وارداً ولا يجوز تفسير الحديث به. ولو جاز تفسير الحديث به فإنه لا يلغي عموم الحديث.

وقالوا أيضاً: إن معاني [بيعتين في بيعة] أن يبيع الشخص الشيء الواحد مرتين: كأنه يبيعه إلى أجل فإذا حل الأجل ولم يكن عند المشتري مال للسداد قال: أبيعك إياه مرة ثانية إلى أجل. والجواب أن هذا ولا شك بيع باطل لأن البيع هنا قائم في المرة الأولى فإن أراد أن يبيعه مرة ثانية فإنما يبيعه الدرهم بالدرهم. أعني يبيعه الدين الذي له بدين آخر إلى أجل وهذا لا شك في تحريميه، ودخول هذه الصورة في عموم الحديث لا ينفي الصورة الأولى بل الصورة الأولى هي المقصودة حتماً لأنها الشائعة والعامنة وأما هذه الصورة الثانية فنادره بل شاذة بل لا يكاد أحد أن يفطن لها أو يتعامل بها.

وقالوا أيضاً: إن من معاني [بيعتين في بيعة] أن يبيع الشخص سلعة ما إلى أجل ثم يشتريها نفسها من المشتري نفسه بثمن أقل نقداً وهو ما يسمى ببيع العينة. وقد جاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا البيع في حديث ابن عمرو رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم] (رواه الإمام أحمد وأبو داود، قال الشوكاني: "أخرجه الطبراني وابن القطان وصححه وله طرق يشد بعضها بعضاً". وخرجه ناصر الدين في الأحاديث الصحيحة رقم ١١ وقال: "وهو حديث صحيح لمجموع طرقه"، وهو في صحيح الجامع برقم ٤١٦).

ولا شك أن هذا النوع من البيع باطل، لأنه وسيلة إلى الربا، فيه آثار كثيرة عن الصحابة بتحريميه، وقد يدخل في عموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ولكن قول الرسول صلى الله عليه وسلم [من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا] لا ينطبق على هذا البيع لأنه إذا باع السلعة ثم اشتراها بنفس ثمنها لا يصبح معنى لهذا البيع، وإنما كانت العينة وسيلة إلى الربا لأن البائع يبيع السلعة بسعر مرتفع إلى أجل ثم يشتريها من اشتراها منه بسعر أقل في الحال فكانه داينه ألفاً (مثلاً) بـألف وثلاثمائة إلى أجل. وإنما كان البيع والشراء في هذه الحالة إنما هو من باب الحيلة على الربا فلو أن البائع عاد واشترى ما باعه بنفس ثمنه لم يكن لفعله معنى ولا يمكن أن يكون هذا تفسيراً لقوله صلى الله عليه وسلم [فله أوكسهما أو الربا] ولو فرضنا أن هذه المعاملة داخل في عموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة فإن ذلك لا يمنع دخول صور أخرى تحت عموم الحديث.

والخلاصة أن الصور الأربع الفائنة هي تقريباً كل ما فسر به هذا الحديث. وإذا فرضنا جدلاً أن كل هذه التفاسير صحيحة فليس هناك ما يدعو إلى إخراج الصورة الأولى التي فسر السلف بها الحديث وهي القول

بأن هذه السلعة نقداً بکذا ونساءً بکذا وكذا. بل هذه حتماً هي الصورة المرادة. ومعلوم أن العموم يبقى على عمومه ولا يجوز إخراج فرد من أفراد العام إلا بدليل. وليس هنا دليل يجيز لنا إخراج هذه الصورة أعني قول البائع (هذه السلعة نقداً بکذا وأقساماً بکذا وكذا).

وهكذا يتحقق الآن أن الدليل الأول على تحريم هذا البيع هو النص الصحيح الجلي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال الله في شأنه {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} وقال أيضاً {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}.

ثانياً: قول الصحابي الذي لا مخالف له:

الدليل الثاني على تحريم هذا البيع هو قول الصحابي الذي لا مخالف له ولا شك أن قول الصحابي الذي لا يخالف الحديث حجة. وقد أخذ بذلك عامة الفقهاء كما قال الإمام أبو حنيفة: "دعوا قولي لقول أصحاب رسول الله فإنهم أعلم بالتزييل" فكيف إذا كان هذا الصحابي هو ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن. وابن مسعود عالم الأمة وفقيهها.

فقد روى عبد الرزاق في مسنده قال: أخبرنا ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا استقمت بعقد وبعت بعقد فلا بأس به، وإذا استقمت بعقد فبعث بنسبيته فلا. إنما ذلك ورق، بورق.

وهذا النص من ابن عباس في تحريم قول البائع هذه بمائة الأن وبمائة وعشرين إلى سنة فإذا باعها بمائة الأن فهو جائز وأما إذا باعها بمائة وعشرين إلى سنة فمعنى ذلك أنه داينه مائة دينار إلى أجل بمائة وعشرين.

وقد اعتمد الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية على أنثر ابن عباس هذا في تحريمه هذه المعاملة فقد قال في فتاويه: (إذا قال هذا يساوي الساعة كذا وكذا وأنا أبيعه بکذا أكثر منه إلى أجل فهذا ربا. كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: وإذا قومت نقداً وبعثتها إلى أجل فتلك دراهم بدراهم) أ.هـ (الفتاوى ج ٣٩ ص ٣٠٦-٣٠٧).

هذا ولا يؤثر عن أحد من الصحابة خلاف لابن عباس في هذه الفتوى بل هذا ما أفتى به عبدالله بن مسعود أيضاً وهو من فقهاء الصحابة فقد قال رضي الله عنه (صفقتان في صفة ربا، أن يقول الرجل إذا كان بعقد فبکذا وإذا كان بنسبيته فبکذا) (قال ناصر الدين صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/١٩٢) وساق إسناده. انظر إرواء الغليل ج ٥ ص ١٤٦-١٤٧). أ.هـ

ثالثاً: القياس الصحيح:

القياس مصدر من مصادر التشريع، وقد اعتبره عامة العلماء والشريعة الحكيمية لا تفرق بين متماثلين، وكذلك لا تجمع بين مختلفين. وببيع الأجل بزيادة عن بيع الحاضر هو عين ربا التسيئة فربا التسيئة هو مدانية مال إلى أجل بزيادة معلومة. وكذلك قول البائع: هذه بألف الآن وبألف ومائة إلى سنة ما حقيقة ذلك؟ حقيقة إذا قال المشتري قبلتها إلى سنة أن البائع باع السلعة بألف ولما لم يكن عند المشتري هذه الألف نقداً فإنه أمهله لسداد هذا الألف سنة في مقابل أن يعطيه فائدة هي العشر. وما يزيد الأمر وضوحاً أن تنظراليوم إلى كيفية تعامل الناس بهذا البيع لتعلم أن نظرتهم إليه هي تماماً نظرتهم إلى الفائدة الربوية في مقابل الأجل. فالإعلانات التجارية تطالع كل يوم: (هذه السيارة بدون فوائد لمدة سنة، وبالأقساط ثلاثة وأربع سنوات). والمعنى إنك إن سددت في العام الأول لم تحسب عليك فائدة الدين. ثم ما معنى أن تكون الزيادة في بيع الأجل هي نفس الزيادة الربوية في القرض؟ وأن يحسب لك البائع الفوائد حسب السداد والأقساط فإن كان السداد في سنة كان المبلغ كذا. وإن كان في سنتين زادت النسبة وهكذا.

هل يعني كل ذلك إلا أن البائع ينظر إلى الأجل نظرة المرابي إلى الأجل، وأنه يشعر بأنه قد داينك مبلغاً وهو يريد فائدة هذا المبلغ من أجل المدة التي تتأخر فيها عن السداد وهل اقتران هذه الزيادة بالبيع يغير من الأمر شيئاً؟ والبيع حلال ولا شك ولكنه يكون حراماً إذا كان وسيلة إلى الحرام. أو إذا اخترط به الحرام واقترن به. وهذا بيع مقترن بالربا ولا فرق بتاتاً بين أن يداينك التاجر مائة إلى سنة بمائة وعشرين وأن يبيفك شيئاً بمائة الآن فإذا قلت له أسدد بعد سنة قال لك بمائة وعشرين لأن حقيقة ذلك أنه داينك ثمن السلعة إلى سنة بزيادة العشر. ولهذا لم يجد الناس فرقاً بين أن يقوم التاجر بنفسه بهذه المدانية، وأن يقوم طرف ثالث بها كشركات التسهيلات والبنوك لأن هذه المؤسسات تسلف المشتري ثمن السلعة وتأخذ منه الزيادة. وهي إما أن تعطي التاجر نفسه ثمن السلعة نقداً، وتستوفي منه. أو أن تعطي المشتري نفسه ثم تستوفي منه. ولا فرق بين هذا وهذا. المهم أن الناس أصبحوا ينظرون إلى عمل هذه المؤسسات الربوية على أنه أمر طبيعي جداً لأنه مكمل عندهم لصفقة البيع. ولأن هذا من لوازם بيع الأجل ومن نتائجه. وبالتالي فعندهم الفائدة التي تتقاضاها البنوك وشركات التسهيلات هي نفس الزيادة التي يتلقاها التاجر. وبذلك سهل عليهم أن يسددوا للتاجر، أو لهذه المؤسسات الربوية، لأن الأمر عندهم أصبح واحداً. فهم سيسيدون زيادة من أجل الأجل سواء سددوها للتاجر الذي اشتروا منه، أو سددوها للبنك أو شركة التسهيلات التي يحولهم التاجر عليها. وبذلك أصبح الربا عنصراً أساسياً من عناصر البيع!! فهل بعد ذلك من فساد في الطبع والأخلاق والمعاملات ومن خلط للحرام بالحلال. ومن أجل ذلك قلنا في هذه الفقرة إن نظرة الناس وتعاملهم إلى الزيادة التي يأخذها التاجر في مقابل الأجل هو نفس نظرتهم إلى الزيادة (الفائدة)

على الدين. وهذا ما لا ينبغي أن يتوقف عنده أي منصف من أن هذه الزيادة ما هي إلا زيادة ربوية. بل هي عين الربا. وصدق صلى الله عليه وسلم [فله أوكسهما أو الربا] وهكذا يتافق النص الصحيح مع العقل الصريح وبعده القياس الجلي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: سد الذرائع:

سد الذرائع أصل عظيم من أصول الدين ومعناه: ترك الأمر المباح الذي يتأنى من ورائه شر أعظم مما فيه من نفع. وهذا الأصل مقتضى العقل والمنطق وهو ما جاءت به الشريعة الحكيمية. كما حرم الله سب آلهة المشركين حتى لا يدعوا ذلك أهل الشرك أن يسبوا الله سبحانه وتعالى. كما قال جل وعلا [ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم].

وذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو حتى لا ينالونه. ومثل هذه الأمور في نفسها مباحة وطيبة ولكن لما كانت تؤدي إلى شر أكبر جاءت الشريعة بالنهي عنها.

ولهذا الأصل أمثلة لا تحصى كثيرة كنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالاجنبية والدخول على النساء، لما قد يؤدي إلى الوقوع في الحرام. ونهيه صلى الله عليه وسلم عن قبول الهدية من المدين لما قد يجر إلى الربا علماً بأن الهدية في نفسها طيبة. ونهيه صلى الله عليه وسلم عن شراء الصدقة ممن تصدق بها عليه، حتى ولو ذهب لبيعها في السوق. ونحو ذلك كثير جداً. وقد جرى الصحابة على ذلك رضوان الله عليهم كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الولاة من التجارة خشية أن يستغلوا سلطانهم علماً أن التجارة في نفسها مباحة، وكما منع كبار الصحابة من السفر خارج المدينة وذهابهم إلى الأمصار، حتى يُعظمون ويكون لكل منهم تبع، علماً أن في خروجهم فوائد غير مجهرة كنشر العلم. وكذلك ما سنه الأصحاب في منع الصديق وعمر وعثمان من أن يخرجوا بأنفسهم إلى الغزو. لما قد يؤدي هذا إلى فقدان خليفة المسلمين علماً أن الغزو في نفسه حق وواجب، ولهذا أمثلة كثيرة والمقصود هنا بيان أن سد الذرائع أصل عظيم من أصول الدين، وجاء به القرآن والسنة وعمل به الصحابة، واعتمده عامة الفقهاء بل والعقراء، فأي عاقل يرى أن هناك أمر ما سيأتيه منه شر أضعاف أضعف ما فيه من خير ومصلحة لا شك أنه يجب عليه تركه، ولو كان فيه هذا الخير لأنه ليس من المعقول أن يسعى إنسان فيحصل على منفعة قليلة ويجر على نفسه في سبيل ذلك عواقب وخيمة.

والآن وقد وضح هذا الأصل بحمد الله نعود لقول لنفرض جدلاً أن هذا البيع حلالاً لا شبهة فيه. ونسأل ما الخير الذي يتحقق لنا أخذ الزيادة في مقابل الأجل؟ أليست هذه الفائدة هي مجرد تعويض للبائع عن

صبره على المشتري في السداد؟!! أليس هذا هو كل ما في هذه المعاملة من منافع؟ والآن لنأت إلى ما في هذه المعاملة من أضرار وشorer ومصائب:

أ: فتح باب الربا على مصاريعه:

أكبر الشرور التي أنتجها هذا البيع هو فتح باب الربا على مصاريعه، فالتجار يحبون هذا البيع لأنه يجمع لهم بين مكاسب البيع وفوائد الربا. ومن لا يملك منهم (سيولة) نقدية أعني مالاً حاضراً يستعين بالبنوك الربوية وشركات التسهيلات التي تشتري منه الديون التي له على زبائنه وتعطيه مالاً حاضراً والمشتري الذي لا يجد مالاً حاضراً يفرح بالتقسيط، ويسارع إليه لأنه يحصل به على ما يريد بمقدم بسيط أو دون مقدم أحياناً. وبذلك يدخل الجميع إلى دائرة الربا، حيث تكتمل هذه الدائرة بالضرورة مع البنوك والمؤسسات الربوية التي تداین التجار أو تداین المشتري وهذا تتم الحلقة اللعينة. ويرتبط كل من التجار والمشتري بالبنوك والمؤسسات الربوية، ويصبح الربا كما يراد له جزءاً من الاقتصاد بل ودعامة للاقتصاد، لأنه لا غنى للتجار عنه مادام أن البيع العام والذي يرغبه الناس هو البيع الأجل. ومادام أنه ليس لدى كل تاجر من المال السائل ما يستطيع به أن يداین جمهور زبائنه.

وبهذا البيع نكون قد فتحنا باب الربا على مصاريعه، وجعلنا وظيفة البنوك والمؤسسات الربوية وظيفة أساسية بل ودعامة لا حيلة لنا في ربحتها ولا تغيير مسارها. وهذا هو الذي أراده اليهود الذي اختلفوا واخترعوا هذا النظام اللعين وذلك لربط العالم بعجلتهم، وجعل رؤوس أموالهم هي المهيمنة على حياة الناس، فلو لم يكن من فضيلة لحرريم هذا البيع إلا هذه لكان ذلك كافياً في إطاله وحررميه أعني أنه لو لم يكن من فضيلة لحرريم البيوع الآجال مع زيادة إلا قطع شريان الربا وتضيق الخناق على البنوك والمؤسسات الربوية لكان هذا وحده كافياً. وهذه أعظم وسيلة من الشر يجب استئصالها والقضاء عليها، مادام بيع الآجال مع زيادة حلاً عند الناس فيستحيل إلغاء عمل البنوك الربوية، بل ولا تحويل مسارها ولا استبدال نظامها بنظام إسلامي لأن هذه الزيادة الربوية ستخلق نفسها نوع تعامل للاستفادة منها. وهذا ما قامت عليه البنوك المسمة بالإسلامية فإنها كذلك اخترت ما أسمته ببيع المرابحة لتنتفيد من الفرق بين سعر النقد وسعر الأجل، فبدلًا من أن تداین بالربا كما تفعل البنوك الربوية الصريحة فإنها تشتري للزبون (العميل) بسعر النقد وتبيعه بسعر الأجل وتأخذ فرق السعر لنفسها وتسمى هذا مرابحة!! وما هو بمرابحة. ويعلم الله ويشهد الله أنه ما هو إلا حيلة ربوية أشد خبثاً من فعل البنوك الربوية الصريحة.

ب: تسهيل الدين وإيقاع الناس فيه:

الباب الثاني من أبواب الشر الذي يفتحه هذا البيع هو تسهيل التدابير ومعلوم أن الدين مكرور في الإسلام، ولو مات إنسان مديناً فإنه لا يغفر له ما لم يسد دينه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين، كما جاء في حديث سلمة بن الأكوع قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بجنازة فقالوا: يا رسول الله صل علينا قال: [هل ترك شيئاً؟] قالوا لا قال: [هل عليه دين؟] قالوا: ثلاثة دنانير. قال: [صلوا على صاحبكم!!] فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلى دينه، فصلى عليه) (رواه البخاري والأمام أحمد والنسائي).

وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسد عن الميت من ماله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد أن وسع الله عليه كما روى جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلி على رجل مات عليه دين. فأتى بميت فسأل: [عليه دين؟] قالوا: نعم. بinaran، قال: [صلوا على صاحبكم] فقال أبو قتادة: دينه على يا رسول الله فصلى عليه. فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وقال: [أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلَّيَ، ومن ترك مالاً فلورثته] (رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [من خلف مالاً أو حفراً فلورثته، ومن خلفَ كلاً أو ديناً فكلهُ إلى، ودينه على].

والكلُّ هو المصيبة. أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتولى بنفسه فك الورثة من التبعات والشاهد في هذه الأحاديث تعظيم مسألة الدين، والتحذير الشديد منه، وحسبك في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم [يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين] (رواه مسلم وأحمد).

ومن شرور تسهيل بيع الأجل من قبل التجار جذب الناس إلى التعامل بالدين وتحميل أنفسهم حمارات قد لا يكونون في وضع يمكنهم من أدائها، وبالتالي تحمل الأفراد للديون ثم فوائد هذه الديون.

ج: حرمان الناس من فضيلة الإدخار والتعمود على إهدار المال والبذخ:

من شرور هذا البيع كذلك تعويد الناس على البذخ والإسراف، وأن يتلقبوا ويتمتعوا ويستهلكوا ما لا تتحمله أوضاعهم المالية، وكثيراً ما يعيش الناس بواسطته في غير قدراتهم الحقيقة، فترى الشخص يركب سيارة فارهة غالية الثمن، ويتقلب على فراش وثير، وأثاث فاخر، ويقتني معظم ما أنتجته المصانع من آلات وأدوات الزينة والترفيه كالتلفزيون والفيديو، والثلجة والغسالة والطباخ.. الخ الحال أن كل ذلك أو عامة

باليدين، ويظل عمره رازحاً تحت وطنته، ساعياً في سداده ملحاً في معاشه وبهذه الطريقة حرم الناس من فضيلة طيبة وهي العزيمة وقوة الإرادة والتعفف عن أموال الناس حتى يجد الإنسان سداداً، ثم إن الشعوب التي تتعلم هذه الفضيلة يقوى اقتصادها وتزداد إمكاناتها وخاصة إذا عرفت هذه الشعوب كيف تستثمر ما ادخرت في مشاريع نافعة.. وأما هذه الشعوب (مخروقة الجيب) باسطة اليد كل البساط في الحلو المر وما يفيد وما لا يفيد، فإنه تظل شعوباً فقيرة محتاجة عالة على غيرها. الحال شاهد الآن في شعوبنا العربية التي لا تعرف إلا الاستهلاك والإسراف والبذخ، ومد اليد، وطلب المعونات وما ذلك في أغلبه من حاجة حقيقة وإنما للعب الدائم من منتجات هذه الحضارة الزائفة، وقد سهل شياطين الاقتصاد الغربي ذلك لهذه الأمة عن طريق التدابير، والبيع بالأقساط حيث يأخذ المشتري بمقدم قليل أو دون مقدم أحياناً، ثم يجر المشتري إلى عجلة الربا اللعينة ولا شك أنها تحتاج اليوم إلى التغير من بيع الأجل وخاصة مع هذه الزيادة الربوية لما يؤدي ذلك، وقد أدى فعلاً إلى ربط اقتصاد أمتنا بعجلة الاقتصاد الغربي الربوي وبأن نظل شعوباً فقيرة مدينة تمد يدها دائماً.

ولو أن شعوبنا تعودت إلا تشتري إلا ونقوتها في يدها لتحولنا إلى نمط آخر من الشعوب حيث يقوى اقتصادنا، ونعتمد على أنفسنا ويتوفّر لدينا من المال ما نستطيع أن نقيم به حياتنا.

فهل بعد ذلك يمانع عاقل في أنه يجب علينا التغير من بيع الأجل كله حتى ولو لم يكن فيه هذه الزيادة الربوية ولا أقول إنه بدون زيادة حرام بل مباح، وإنما أفت النظر هنا إلى خطورة القول بالإباحة المطلقة هكذا دون مراعاة المفاسد المترتبة عليه وإذا احتج أحد بأن الرسول صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة عند يهودي... أحب أن ذكره أن الرسول فعل ذلك في ثلاثين صاعاً من الشعير طعاماً لأهل بيته فقد كان من باب الضرورات ولم يكن ذلك في سبيل غرفة نوم ذات طراز جديد أو نحو ذلك مما يتتسابق فيه الناس ديناً وإلى أجل فكيف وإذا كان ذلك مع الزيادة الربوية؟!

وختاماً...

قد يقول قائل بعد كل هذا العرض، وماذا بقي من الحال؟

والجواب: أن الحلال واسع جداً وهو الذي رتب الله عليه الخير كله والبركة. وأما الربا فإن الله يمحمه، ويتوعد فاعله بحرب منه سبحانه وتعالى، وكل الذي حذرنا منه إخواننا في هذه الرسالة ألا يجعلوا للسلعة سعرين سعراً للنقد وسعراً للأجل والتاجر المسلم الطيب هو الذي يبيع بسعر واحد فإن كان مع المشتري نقد دفعه، وإن لم يكن معه فإما أن يصبر حتى يوجد عنده وهذا أفضل من تحمل الدين، لما فيه من النهي والوعيد الشديد، فإن الله يغفر الذنوب إلا الدين، وهو من أسباب عذاب القبر، وإما أن يمهله التاجر حتى

يجد سداداً دون أن يزيد عليه هذه الزيادة الربوية من أجل الأجل. وبهذا تعظم الأخوة وتزداد البركة. وقد شاهدنا بأعيننا أن التاجر الذي يتعامل بهذه المعاملة الطيبة فلا يزيد على إخوانه المسلمين من أجل الأجل ببارك الله في تجارتة وتنمو أمواله، فكيف إذا أمهل وتجاوز ولا شك أن هذا أحرى بأن يتجاوز الله عنه في الآخرة، وبهذا ينشأ المجتمع المسلم المترافق المتواصل لا المجتمع الذي يقوم على المنفعة والفائدة والربا.

والحمد لله رب العالمين
